بريءٌ إلى الله ممَّن يفعله ، والقرآن ينطق بهذا ، قال الله تعالى [1] : وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ، فلم يُبِحِ الله تعالى وطءَ الفروجِ إلَّا بوجهين : بنكاحٍ أو بملك يمينٍ .

فصل ١٢

ذكر نكاح العبيد

(٩٣٧) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) نهى أن ينكح العبد بغير إذنِ مواليه ، وقال : أيّما امرأةٍ حرَّةٍ زوَّجت نفسها عبدًا بغير إذن مواليه ، فقد أباحت فرجَها ولا صَداقَ لها ، وقال أبو محمد (ص)[2] : المملوك لا يجوز نكاحُه ولا طلاقُه إلاَّ بإذن سيِّدِهِ ، فإن تزوّج بغير إذنِ سيِّدِهِ ، فإن شاء سيِّدُه أجاز وإن شاء فرَّق .

(٩٣٨) وعن على (ص) أنه قال : لا يتزوَّج العبدُ فوق اثنتين ، ولا يحلّ له غير ذلك . قال جعفر بن محمد (ص)[3] : يعنى من الحرائر ، ليس للعبد أن يتزوّج فوق حُرَّتين وله أن يتزوّج أربعَ إماءٍ إذا كان ذلك بإذن مولاه ، وله أن يشترى من الجوارى ما يشاء ، ويطأهنَّ بملك اليمين إذا مَلَّكهُ ذَلك مولاه ، وأَذِنَ له فيه .

(٩٣٩) وعن جعفر بن محمد (ص) : إذا أراد الرجلُ أن يُنكِح أمتَه

(١) انظر – ٩٠٨٠٩، ٢٣/٥–٧.
(٢) ى ، ط ، ع ، د ، ز – قال جعفر بن محمد ، س – أبو محمد ص .
(٣) س – قال أبو محمد ، ى – قال أبو جعفر .